

والظن والضرورة وسيأتي تعريف كل من الاجتهاد والمجتهد
والنقل والاتباع والاجماع في ترجمته والعلم بحزم المطابق
للموافق عن دليل والظن الطرف الرابع من التردد والضرورة
سلب الايمان والمذهب ما ذهب اليه المجتهد من الاحكام
قال العلامة الرسولي ان مذهب مالك مثلاً عبارة عما
ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية التي بذل وسعه
في تحصيلها فالاحكام التي نص الشارع عليها في القتل والسرقة
لا تقدم من مذهب احد من المجتهدين انتهى قلت اي الغايل
بها الا يوصف بنقله ولا اجتهاد لان الاجتهاد لا يكون
الا فيما كان دليلاً ظاهرياً فالابن الاصغر الا انه سمي
في العالم
والاجتهاد انما يكون في كل ما دليلاً مضموناً
اما الذي فيه الدليل الناطق فهو كما جازوا لا من ادع
فكل منصوص كتاباً او سنة والعقليات والضروريات
ليست من المذاهب ولا تنسب لاحد من المجتهدين اذ لا راي
لها فيها وسنعلم ما ينفع على ذلك في محله ثم انه حيثما كان
ترتيب الامور بحسب اهميتها واصالها فلتكن اول شعبة
من شعب الجواب تسمع ومقول لضرة سماع السائل الصواب
يصدق ما في الباب الاول في وجوب التمسك والعمل بالكتاب
والسنة الذي نطق به الكتاب المبين وصدق به النبي
الامين المبين واجمع عليه كافة السامعين وهو يا مولد
اشد التاكيد اذ هذا اصل جميع الواجبات بل سائر الاحكام
يشهد الايدي وعرض التواجد فلا يمتري في وجوب تقديم

العمل

King Saud University

Copyright © King Saud University